

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة هو ما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل .

فقد تكون الأحوال بالمكلف تجعل تقديم الصدقة أفضل في بعض الأحيان والحج أفضل في البعض الآخر . فإذا كان المكلف حوله من يحتاج إلى المال كمريض يحتاج علاجاً مكلفاً أو عملية جراحية مكلفة أو مجاعات .. إلخ فالصدقة هنا أفضل لما فيها من النفع المتعدي وتكافل المجتمع الإسلامي وتراحمه . وأما إذا لم يكن هناك مثل تلك الأحوال فالحج أفضل . وكذلك إذا كان ولي الأمر يرى أن من حج حجة الإسلام لا يحج هذا العام وجب الامتنثال له طاعة لولي الأمر وللمنافع التي يقصدها ولي الأمر من ذلك .

- والله أعلم -

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة (١) والمالكية (٢) والحنابلة في رواية راجحة (٣) إلى تقديم حج النافلة على الصدقة.

المذهب الثاني : ذهب أصحاب أبي حنيفة (٤) والحنابلة في رواية مرجوحة (٥) إلى تقديم الصدقة على حج النافلة .

الأدلة

استدل القائلون بتقديم حج النافلة على الصدقة بالمعقول (٦).

وهو أن الحج عبادة تتضمن بذل المال والجهد ، وأما الصدقة فعبادة تشتمل على بذل المال فقط فيقدم الحج عليها .

واستدل القائلون بتقديم الصدقة على حج النافلة بالمعقول (٧).

وهو أن الصدقة منفعة لأهل الاسلام والحج منفعة مقصورة على الحاج نفسه، فكانت الصدقة مقدمة لعموم نفعها وتنديها إلى الغير.

(١) روي عن الإمام أبي حنيفة القول بأن الصدقة أفضل من الحج تطوعا لكنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل . انظر : حاشية ابن عابدين (/) .

(٢) وأما في سنة المجاعة فتقدم الصدقة على حج التطوع . انظر : حاشية الدسوقي (/) ، التاج والاكليد (/) .

(٣) قال الشيخ تقي الدين : الحج أفضل من الصدقة وهو مذهب أحمد . انظر : الانصاف (/) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (/) ، دار الكتب العلمية .

(٥) : الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء لا سيما الجار . خصوصا القرابة وقال في المستوعب : وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج تطوعا . : أن الصدقة أفضل بلا حاجة . وفي كتاب الصفوة

لابن الجوزي : الصدقة أفضل من الحج . انظر : الانصاف (/) .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين (/) .

(٧) انظر : مختصر اختلاف العلماء (/) .

المبحث الثالث

تقديم الصدقة على حج النافلة

اتفق العلماء^(١) على أن من اقتصر على حجة الإسلام برئت ذمته ولا يطالب بعد ذلك بزيادة تشغل الذمة بتركها وذلك لما روى مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل^(٢): أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما..^(٣) الحديث».

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « لوجبت ولما استطعتم » ردا على سؤال الرجل عن الحج أكل عام . فلو أجاب بنعم لوجب الحج كل عام ولما استطاعه المكلف، فكانت الفريضة مرة في العمر ومن أداها فقد برئت ذمته .
ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم الصدقة على حج النافلة إلى مذهبين :

() انظر : فتح القدير (/) ، الفواكه الدواني (/) ، حاشية الب نيري (/)

الفروع (/) .

() هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس شرح النووي على صحيح مسلم (/) .

() سبق تخريجه ص .

المبحث الثالث عشر

تقديم الحقيقة على حجج النافلة